

باب جواز الصوم

والفطر في السفر والتخيير في ذلك عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان حجاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقيعون لحدث فاحدث من امره قال الزهري وكان
الفطر اخر المنزلة وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاحرف والاخر ويؤونه الناسح المحصر **عنه**
قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بانابه شرب فنته بها ما يراه الناس
ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله عليه
وسلم واو طر فمن شيا صام ومن شيا افطر وعمران سعيد
الحدري قال عز ونامع رسول الله عليه وسلم لست عشر
مضت من رمضان فتامن صام ونامن افطر فلم يعيد الصيام
على الفطر ولا المنيطر على الصيام وعن عمر بن الخطاب
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ابي

مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء التي قومه فامتهم
فاقتح سورة البقرة فاجرف رجل فسلم ثم صلا وحده
وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولا تيز
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحبته فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله انا اصحاب نواضح
يعمل النهار وان معاد اصلا معك العشاء التي فاقتح
سورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معاذ فقتال يا معاذ افتان لثا اقر او الشمس
وصحاهان الضحى والليل اذا يغشى وشبح اسم ربك الاعلا

باب جوهله

والايمة بالتخفيف في تمام **عن** ابن مسعود الاضاركي
قال جاز جل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
لا تاخر عن صلاة الضحى من اجل فلان مما يطيل بنا
قال فماذا ايت النبي صلى الله عليه وسلم غضبت **عنه**
فقط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان